

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ: لَهْمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنِيئٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبِّرْ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١٣٣-٢١٣٤)].

٦٦ - بَابُ فِي الْمُشْتَخَاصَةِ تَعْتَكِفُ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطُّسْتِ. [البخاري، صحيح أبي داود (٢١٣٨)].

٦٧ - بَابُ فِي ثَوَابِ الْإِعْتِكَافِ

١٧٨١ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَيْبَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّيْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيُجْزِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا هِيَ الْحَسَنَاتُ كُلُّهَا». [ضعيف، المشكاة (٢١٠٨ / التحقيق الثاني)، التعليق على ابن ماجه].

٦٨ - بَابُ فِيَمَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُرَّارِيُّ بْنُ حَمْرُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». [موضوع، الضعيفة (٥٢١ و ٥١٦٣)، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٠)، ضعيف الجامع (٥٧٤٢)].

٨ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ هَرَضِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ

أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِنَّكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [متفق عليه، الإرواء (٧٨٢)، صحيح أبي داود (١٤١٢)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنِ سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَا لَيْهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية. [صحيح، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٧٥٤)].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنَطَّحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْلُوهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [متفق عليه، التعلیق الرغیب (١/ ٢٦٧)].

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلَ النَّبِيَّ لَمْ تَغْطِ الْحَقَّ مِنْهَا تَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا وَتَنَطَّحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَأْتِي الْكَنُزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَفْرُغُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفْرُغُ صَاحِبُهُ فَيَقُولُ مَالِي وَلَكَ. فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ فَيَضْرِبُهُ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا». [متفق عليه نحوه، صحيح أبي داود (١٤٦٢)].

٣ - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاةُهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْحَضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَجَعَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْضُلُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِمَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ التَّمَّتْ. فَقَالَ: مَا أَتَابِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ. [الصحيحة (٢/ ٩٦-٩٧)].

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ لَحْمِيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَا لَيْكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [ضعيف، التعلیق على ابن خزيمة (٢٤٧١)، الضعيفة (٢٢١٨)، أحاديث البيوع].

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ فِي السَّمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». [ضعيف منكر، المشكاة (١٩١٤ / التحقيق الثاني)، الضعيفة (٤٣٨٣)].

٤ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّفْقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُغَبَ الْمُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا». [حسن، صحيح أبي داود (١٤٠٤)].

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا يَصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا. [صحيح، الإرواء (٨١٣)].

٥ - بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». [صحيح، الإرواء (٧٨٧)، صحيح أبي داود (١٤٠٣)].

٦ - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ». [متفق عليه، الروض النضير (٩٩٢)].

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ». [متفق عليه، الروض أيضًا، صحيح أبي داود (١٣٩٤)].

بَابُ تَفْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَجَلَّتْهَا

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَفْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [حسن تخريج المختارة (٣٨٦ - ٣٨٧)، صحيح أبي داود (١٤٣٦)].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

عبدالله بن أبي أوفى، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [متفق عليه، الصحيح، (١٤١٥)، تمام المنة].

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبُخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الرِّكَاتَةَ فَلَا تَتَسَوَّأُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». [موضوع، الإرواء (٨٥٢)، الضعيفة (١٠٩٦)].

• بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ •

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٠٠-١٤٠٢)، الإرواء (٣/ ٢٦٦-٢٦٧)].

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ حُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ». [حسن، الصحيحة (٢١٩٢)].

١٠ - بَابُ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًا دُونَ سِنٍّ أَوْ هَوْقَ سِنٍّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، كَتَبَ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ مِنْ أَشْتَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْعَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَتُهُ الْجَذَعَةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا سَاتِيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ أَوْ عَشْرِيْنِ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا سَاتِيْنِ أَوْ عَشْرِيْنِ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِيْنِ دِرْهَمًا أَوْ سَاتِيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِيْنِ دِرْهَمًا أَوْ سَاتِيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِيْنِ دِرْهَمًا أَوْ سَاتِيْنِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. [متفق عليه، الإرواء (٧٩٢)، صحيح أبي داود (١٣٩٩)].

١ - بَابُ مَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْإِبِلِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ التَّقْفِي، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. [حسن، صحيح أبي داود (١٤٠٩)].

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْجَعُ الْمُصَدَّقُ إِلَّا عَنِ رِضَا». [مسلم، صحيح أبي داود (١٤١٤)].

١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَشْرُوقِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ الَّتِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً. [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٠٨)، الإرواء (٧٩٥)].

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ حُصَيْفِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِئْتَةٌ». [صحيح، الإرواء (٣) / (٢٧١)].

١٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَنَمِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَالِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا سِتَانٌ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ شِبَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ»، وَوَجَدْتُ فِيهِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَوَجَدْتُ فِيهِ «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٠٠-١٤٠٢)].

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». [حسن صحيح، الصحيحة (١٧٧٩)].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا سِتَانٌ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ شِبَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيئَةَ الصَّدَقَةِ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوْبَةِ وَتَيْسٌ لِلْمُصَدَّقِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ». [صحيح، الإرواء (٣/٢٦٦)].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَمَالِ الصَّدَقَةِ

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَبِعَهَا». [حسن، صحيح أبي داود (١٤١٣)، التعليق الرغيب (١/٢٧٨)، المشكاة (١٨٠١)].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [حسن صحيح، التعليق الرغيب (١/٢٧٥)، أحاديث البيوع، المشكاة (١٧٨٥) / التحقيق الثاني].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جَبْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُنَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، تَدَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ «أَنَّهُ مِنْ عَلٍّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاءَةً أُخْرَى بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ»، قَالَ: فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ تَلَى. [متفق عليه، الصحيحة (٢٣٥٤)].

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْتَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْتَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٣٧)].

١٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [متفق عليه، الروض النضير (٤٣٤)].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ». [صحيح، الروض أيضًا (٦٨٨)].

١٦ - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الرَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ النِّعَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». [ضعيف، الضعيفة (٣٥٤٤)، ضعيف الجامع (٢٨١٦)].

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكَاةَ فِي هَذِهِ الْحَمْسَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالشُّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالذُّرَّةِ. [ضعيف جدًا، وصح نحوه بلفظ «الأربعة» فذكرها دون «الذرة» فهي منكرة، التعليق على ابن ماجه، الإرواء (٨٠١)].

١٧ - بَابُ صَدَقَةِ الرَّزْوِجِ وَالشَّمَارِ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُنَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالغُيُونَ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ». [صحيح، الروض النضير (٥٢٧)].

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالغُيُونَ أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ». [متفق عليه، الروض أيضًا، صحيح أبي داود (١٤٢١)، الإرواء (٧٩٩)].

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ

عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَيْتِ بَعْلًا الْعُشْرَ وَمَا سَقَيْتِ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَغْلُ وَالْعَنْزِيُّ وَالْعَدِيُّ: هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَنْزِيُّ مَا يُزْرَعُ لِلشَّحَابِ وَاللَّمَطَرِ خَاصَّةً لَيْسَ يُصْبِيهِ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَغْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُزُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَخْتَالِجُ إِلَى السَّقِيِّ الْخَمْسَ سِنِينَ أَوْ السَّتَّ يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقِيِّ فَهَذَا الْبَغْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْعَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ. [حسن صحيح، الروض أيضا، الإرواء أيضا].

١٨ - بَابُ حَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَثَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَثُّ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَحْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَتَمَارَهُمْ. [ضعيف، غابة المرام ص (٢٦٤)].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حَبِيزَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ وَكُلُّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ. يُعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ: أَهْلُ حَبِيزٍ نَحْنُ أَغْلَمُ بِالْأَرْضِ فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَوْصَ فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأَعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ، قَالَ: فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقْرَأُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتُمْ. [حسن].

١٩ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرًّا مَالِهِ

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْةٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ قِنَاءً أَوْ قِنَوًا وَبِيَدِهِ عَصَا فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِذَلِكَ يُدَقِّدُ فِي ذَلِكَ الْقِنَوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقُ بِأَطْيَبِ مِنْهَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن، صحيح أبي داود (١٤٢٦)].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْزَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ شِبْحَانَهُ «وَمِمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيَاتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيَابَانِهَا أَقْنَاءَ الْبَشَرِ فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ فَيُعْبِدُ أَحَدَهُمْ فَيُدْخِلُ قِنَوَ الْحَشْفِ يَطْنُ أَنَّهُ

جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْتَاءِ فَتَزَلُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. يَقُولُ لَا تَقْمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. ﴿وَلَسْتُمْ بِبَاغِيهِ إِلَّا أَنْ تَنْهَضُوا فِيهِ﴾ يَقُولُ لَوْ أَهْدَيْ لَكُمْ مَا قَبَلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِخْتِاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِكُمْ. [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٢٠ - بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمِّعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدْ الْعُسْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبَّهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي. [حسن بما بعده (١٨٢٤)].

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرَةَ. [حسن صحيح، الإرواء (٨١٠)، صحيح أبي داود (١٤٢٤)].

٢١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْجٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [البخاري، التعليق على ابن خزيمة].

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٤٢٨ - ١٤٣٢)].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَعْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَوَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [حسن، الإرواء (٨٤٣)، صحيح أبي داود (١٤٢٧)].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍا، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يَمِينًا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدْرِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا مَا عَشْتُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٤٣٣)].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدَّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتِ. [صحيح، التعليق على ابن ماجه، ضعيف أبي داود (٢٨٣)].

٢٢ - بَابُ الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرِ الدَّامَغَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زَيْدِ الْمَوْزِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعِيذَةَ الْأُرْدِي، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ - أَوْ إِلَى هَجَرَ - فَكُنْتُ أَبِي الْحَائِطُ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمْ فَأَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْحَرَاجَ. [ضعيف].

٢٣ - بَابُ الْوَسْقِ سِتُّونَ صَاعًا

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا». [ضعيف، الإرواء (٣ / ٢٧٥)، ضعيف أبي داود (٢٧٣)].

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا». [ضعيف جدًا، الإرواء (٨٠٣)].

٢٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ابْنِ أُخِي، زَيْنَبُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّجَزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى رَوْحِي وَأَيْتَامِ فِي حِجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ». [متفق عليه، الإرواء (٨٧٨ و ٨٨٤)].

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أُخِي، زَيْنَبُ عَنْ زَيْنَبِ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، الإرواء (٨٧٨ و ٨٨٤)].

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ أُجْزِي مَنِ الصَّدَقَةَ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَزْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَتَنِي أَخٌ لِي أَيْتَامٌ وَأَنَا أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَكَانَتْ صِنَاعَ الْيَدَيْنِ. [متفق عليه . بمن آخر عنها، وفيه أنها هي السائلة .]

٢٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءُ بِخَزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْعُهَا فَيَسْتَعْنِي بِمَنْبِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [متفق عليه، أحاديث البيوع، غايه المرام (١٥٦)].

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلَ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلَ لَهُ بِالْحَجَّةِ» قُلْتُ أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ. [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٨)، صحيح أبي داود (١٤٥٠)، المشكاة (١٨٥٧)].

٢٦ - بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقْبَلْ مِنْهُ أَوْ لِيَكْتُرْ». [سلم، تخریج المختارة (٢٦٧ - ٢٦٩)].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِزَيْدٍ مَرَّةً سَوِيًّا». [صحيح، الإرواء (٨٧٦ و ٨٧٨)].

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ. [صحيح، الصحيحة (٤٩٩)].

٢٧ - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلِ الصَّدَقَةَ لِعَنِي إِلَّا خِنْسِيَةً لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَنِي اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَعِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِعَنِي أَوْ غَارِمٍ». [صحيح، الإرواء (٨٧٠)، التعليق على ابن خزيمة (٢٣٦٨ و ٢٣٧٤)].

٢٨ - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِمِيسِنِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَزُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ وَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ». [مسلم، الروض النضير (١٠٨٣)، اللطال (٦٢٣)].

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَانَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمُهُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمِهِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّبِعِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [متفق عليه، الروض النضير (٦٦٧)].

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ غَايِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢/ ٣٢)، المشكاة (١٩٣٩)].

٩ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَايِرِ بْنِ زُرَّازَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَمْنَى فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بَكْرًا تُدْكِرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضُ مَا قَدْ مَضَى فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَحْصَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَى لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [متفق عليه، الإرواء (١٧٨١)، الروض النضير (٦٢٣)، صحيح أبي داود (١٧٨٥)].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمُ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ رَسَنَ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصُّومَ لَهُ وَجَاءٌ». [حسن، الصحيحة (٢٣٨٣)].